

7164

قرار رقم ٣١ تاريخ ٥ حزيران سنة ١٩٣١

الربيد الخالصة : السادة الرئيس شكوي قرداحي والمستشارون عبده ابوخير  
وتوفيق الناطور والفرد نقاش ووجيه خوري .

موظف : محاكته .

رفض اعطاء اجازة بلاحقة موظف . صفة هذا القرار . عدم جواز الطعن به .

- ١ - يعتبر عملاً قضائياً ، لا ادالياً ، القرار المتضمن رفض اعطاء الاجازة بمحاكمة مختار .
- ٢ - وبالتالي لا يقبل هذا القرار الاعتراض امام مجلس الشوري لمجاوزه من اصداره حدود السلطة .

حيث انه بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ تقدم الدكتور انطون شلفون باستدعاء لدى غرفة القضايا الادارية يعترض فيه على الحكومة اللبنانية لاصدارها قراراً ادالياً مؤرخاً في ٢٠ تشرين الاول سنة ١٩٣٠ رقم ٧٩٤٦ بمنع محاكمة السيد حنا فياض مختار الاشرافية من اجل ما اجراه من التزوير والمخالفات في

اعطاء السيد حلیم طاسو شهادتين كاذبتين للحصول على تذكرة نفوس لبنانية طالباً  
فسخ القرار المذكور .

• • •

### في الاساس

حيث ان المستدعي لا يدلي باسباب قانونية ينتقد بموجبها عمل الحكومة  
انما اقتصر في استدعائه على سرد وقائع قضية التزوير التي من اجلها طلب محاكمة المختار ،  
وحيث ان محامي الحكومة اجاب على هذا الاستدعاء بما ملخصه :

اولاً - ان القرار المعترض عليه هو بالحقيقة قرار تصديق صادر من فخامة  
رئيس الجمهورية على اقتراح وزارة العدلية .

ثانياً - ان امر اعطاء المأذونية بمحاكمة المأمورين من اجل الجرائم المنبثقة  
عن مأمورياتهم هو من الحقوق المنوطة برئيس الدولة حسب القرار رقم ١٣٨١ المؤرخ  
في ٢٢ تموز سنة ١٩٢٠ وهذا الحق لا يخضع لرقابة محكماتكم الموقرة الا من حيث  
الشكل فقط اي ان رئيس الدولة مقيد بشرط واحد وهو اجراء التحقيق ولم يتبين  
من لزوم لمحاكمة المختار .

ثالثاً - ان الموظف يجاكم فيما لو ظهر انه اساء استعمال وظيفته لغاية في النفس  
وقد اظهر التحقيق ان المختار لما اعطى افادته كان يعتقد بصحتها وهي مطابقة لقيود  
دائرة النفوس .

رابعاً - جميع الملاحظات التي اوردتها المستدعي في استدعائه لا تأثير لها  
على المسئلة المعروضة للبحث امام هيئتكم لانها لا تتعلق مباشرة بالعمل المنسوب  
للمختار .

• • •

وحيث من المسلم به مبدئياً انه لا يمكن لدائرة ما سواء كانت تابعة للسلطة  
الادارية التنفيذية او القضائية ان تحول دون انفاذ حكم او تعديل او انتقاد مضبطة  
قضائية ،

وحيث ان القرارات الصادرة من وزير العدلية هي كسائر قرارات الوزارات

قابلة لاثارة اشكال اداري ومن وظيفة شوري الدولة ان يفصل فيها ،

وحيث ان الامر على عكس ذلك عندما يصدر الوزير قراراً له صفة قضائية

( acte judiciaire )

وحيث ان القرار المعترض عليه امام غرفة القضايا الادارية المتضمن رفض اعطاء الاجازة الواجبة لتحريك الحقوق العمومية وفقاً للقرار ١٣٧١ بمحاكمة مختار الاشرافية حنا فياض هو بمثابة عمل قضائي لا اداري وان اجتهاد مجلس الشوري في فرنسا مستمر في هذا المعنى ،

وحيث قد حكم مراراً بموجب قرارات صدرت قديماً وحديثاً بان القرار الذي يصدره وزير العدلية برفض اعطاء الاجازة بملاحقة كاتب عدل جزائياً يعد عملاً قضائياً غير قابل الاعتراض امام مجلس الشوري بمجاوزة من اصدره حدود السلطة ( راجع قرار تاريخ ١٠ شباط سنة ٩٢٢ D. P. 1923 وقرار ٢٦ كانون سنة ١٨٦٧ وقرار ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩١١ ) ،

وحيث ان القرار الذي يصدره وزير العدلية بعدم اعادة النظر بحكم جنائي له صفة العمل القضائي ( acte judiciaire ) فلا يدخل من ثم تحت تمحيص مجلس الشوري ،

وحيث ان جميع هذه القرارات لها الصفة القضائية من طبيعتها وصدورها عن موظفين اداريين لا يغير شيئاً من تلك الصفة . ( V. Appleton, p. 305 )

وحيث بناء على ما تقدم يجب رد اعتراض المعترض .

لهذه الاسباب

تقرر رد الاعتراض .